تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/104	765/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/3هـ الموافق 2010/6/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
616 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/7هـ الموافق 2013/1/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل البنك المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه أحد عملاء موكله، وبينهما علاقة تعاقدية موقعة في 2004/4/27م بشأن التداول عبر الهاتف، وعلاقة تعاقدية موقعة في 2005/6/13م بشأن التداول عبر الإنترنت، وأن المدعى عليه أدخل بتاريخ 2006/2/20م عند الساعة (10:56) صباحاً أمر شراء لـ (20.000) سهم في شركة (أ) بسعر (469) ريالاً للسهم، وأُرسل الأمر إلى السوق (تداول)، إلا أنه لم يتم تنفيذ الأمر أو قبوله بسبب عطل فني بين نظام البنك ونظام تداول، وذكر أنه بعد مرور فترة من الوقت تعود الأرصدة آلياً لحساب العميل لعدم تسلم تأكيد آلي بوجود الأمر في السوق، مما أتاح للمدعى عليه إدخال أمر شراء آخر لـ (20.000) سهم في شركة (أ) بسعر (467) ريالاً عند الساعة (11:37) صباحاً، ولم ينفَّذ لعدم وصول السهم إلى السعر المطلوب، فعدّل المدعى عليه السعر إلى (480) ريالاً لـ (10.000) سهم، فنُفذ الأمر، وفي الساعة (11:48) صباحاً أدخل المدعى عليه أمر شراء لـ (10.000) سهم بسعر (480) ريالاً فتم تنفيذه، وعند افتتاح السوق في الفترة المسائية تبين أن الأمر الأول قد تم تنفيذه بنفس السعر والعدد، وبذلك أصبح عدد الأسهم المشتراة (40.000) سهم بدلاً من (20.000) سهم، وعليه أصبح حساب المدعى عليه مكشوفاً بمبلغ (9.319.581) ريالاً، وذكر أن المدعى عليه اطلع على محفظته خلال الفترة المسائية (6) مرات، وبتاريخ 2006/2/21م حاول البنك الاتصال بالمدعى عليه لإفادته بما تم، إلا أن المدعى عليه لم يرد على هاتفه مدة أسبوعين، وبتاريخ 26 و 2006/3/27م باع البنك (20.000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، تنفيذاً لطلب العميل، ليصبح رصيده مكشوفاً بمبلغ قدره (5.490.254/59) ريالاً، وبما أن جميع العمليات التي نُفذت على حساب المدعى عليه قد تمت من قبله وبمحض إرادته وعلمه واستناداً إلى الاتفاقية الاستثمارية الموقعة بين الطرفين، فقد طولب المدعى عليه بالسداد، إلا أنه ماطل وتهرب من السداد، وقد أرسل المدعى عليه خطاباً يعترض فيه على ما حدث، وأرفق بلائحته جملة من المستندات يستدل بها على دعواه. وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد حسابه المكشوف بمبلغ (5.490.254/59) ريالاً، وأجور الخدمات البنكية المترتبة حتى تمام السداد، وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 765/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الوسيط المدعي بأن يدفع للمدعى عليه ما يلي:

1 . مبلغاً قدره (535.340/71) خمس مئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وأربعون ريالاً وإحدى وسبعون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2 . مبلغاً قدره (6/75) ستة ريالات وخمسٌ وسبعون هللة، والذي يمثل الرصيد النقدي المخصوم عند كشف حسابه والذي لا يقابله قيمة أسهم.

3 . مبلغاً قدره (6.554.850)، ستة ملايين وخمس مئة وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مئة وخمسون ريالاً، تعويضاً له عن بيع عدد (14.730) سهماً من أسهم شركة (أ) "قبل التجزئة" من دون إذن.

4 . مبلغاً قدره (45.000)، خمسة وأربعون ألف ريال، والتي تمثل أرباح المدعى عليه عن عدد (30.000 سهم) من أسهم شركة (أ).

5 . مبلغاً قدره (2.143.500)، مليونان ومئة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً للمدعى عليه عن رهن عدد (30.000) سهم من أسهم شركة (أ).

ثانياً: إلزام الوسيط المدعي برفع الحجز عن عدد (30.000) سهم من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي (بل الصحيح المدعى عليه).

ثالثاً: إلزام الوسيط المدعي برفع عدد (170.000) سهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعى عليه.

رابعاً: إلزام الوسيط المدعي بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى البنك مبلغاً قدره (5.467.754/95 ريالاً)، استناداً الى أن اللجنة أهملت الدفاع الرئيس من البنك المتمثل في حصول خلل فني بين نظام البنك ونظام (تداول)، فقد أُرسل أمر المدعى عليه إلى السوق (تداول) إلا أنه لم يتم تنفيذه أو قبوله بسبب عطل فني بين نظام البنك ونظام (تداول)، وبعد مرور فترة من الوقت، عاد الرصيد إلى حساب العميل لعدم تسلم تأكيد آلي بوجود الأمر في السوق، وهذا ما أتاح للعميل المدعى عليه إدخال أمر شراء آخر لـ (10.000 سهم) من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذه، ولم يظهر تأكيد تنفيذ الأمر الأول إلا عند افتتاح السوق في الفترة المسائية، وذكر أن حصول هذا الخلل الفني أمر خارج عن إرادة البنك، وهو ما يعفيه من المسؤولية؛ لكونه من الظروف القاهرة، وليس على البنك أي مسؤولية إلا في حالة وجود إهمال أو تقصير، وهو ما لم يحصل، وأضاف أن المادة (14) من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الطرفين قد نصت على عدم تحمل البنك أي مسؤولية ناشئة عن عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو الأعطال الفنية سواء أكانت جزئية أم كلية، واللجنة حين أصدرت قرارها لم تبحث في ذلك، ولم تجب عنه في حيثيات قرارها، على الرغم من أنه دفاع جوهري يؤدي إلى إلغاء مطالبة العميل، وذكر أن العميل لم يُشعِر البنك بالخطأ في اليوم التالي للعملية محل النزاع مخالفاً بذلك اتفاقية المتاجرة بالأسهم المحلية عبر الإنترنت المبرمة بين الطرفين، وعدم قيام العميل بإشعار البنك بذلك يُعدّ خطأ عقدياً يجعله يتحمل مسؤولية

الأضرار الناشئة عنه، المتمثلة في انكشاف رصيده، وعليه لا يصح تحميل البنك المسؤولية؛ لأن الضرر ناشئ عن خطأ عقدي من قبل العميل، وأضاف أن الخطأ المنسوب إلى البنك قد أنتج ربحاً للعميل لا خسارة؛ ذلك أن سعر سهم (أ) وصل في يوم 2006/2/25م إلى (554) ريالاً، بربح يقارب (2.5) مليون ريال، إلا أن عدم قيام العميل بالبيع هو الخطأ الذي تسبب له في الضرر، وأشار إلى أنه لا يوجد خطأ من البنك في بيع الأسهم محل النزاع؛ إذ إن العميل خاطب البنك، وطلب منه تصحيح الوضع، وبعد ورود الخطاب من العميل، باع البنك (20.000) سهم من أسهم شركة (أ)، وهي محل أمر الشراء الأول، إلا أن اللجنة تجاهلت خطاب العميل، وحمّلت البنك الضرر الناشئ عن ذلك، وذكر أنه لم يصدر خطأ من البنك في حجز الأسهم محل النزاع، فقد تم ذلك بناءً على وجود رصيد مدين في حساب العميل لم يقم بسداده، وقيام البنك بالحجز هو حق نصّت عليه "اتفاقية المتاجرة بالأسهم المحلية عبر الإنترنت"، وذكر أن اللجنة ألزمت البنك برفع (170.000) سهم من أسهم (ب) من محفظة المدعي، بالرغم من عدم اعتراض العميل على تنفيذ أمر شراء هذه الأسهم، وأضاف أن النظام أجاز تنفيذ الصفقة حتى مع عدم وجود سيولة كافية في حاسب العميل وذلك وفق ما جاء في الفقرة (ب .1) من المادة (44) من "لائحة الأشخاص المرخص لهم"، وأشار إلى أن اللجنة أخطأت في تقدير التعويض للعميل؛ إذ قدرته بأعلى سعر وصل إليه سهم (أ) منذ تاريخ البيع أو الحجز إلى تاريخ صدور القرار، وهذا فيه إجحاف وتعسّف؛ وذلك أن الضرر لا يقدر بأعلى سعر وصل إليه السهم، فمن الاستحالة أن يقدّر أنه لو لم يتم البيع من قبل البنك، فإن العميل كان سيقوم بالبيع بأعلى سعر، خاصة أن العميل قد فوّت على نفسه فرصة ربح كبيرة في عدم قيامه بالبيع عند وصول سعر السهم إلى 554 ريالاً، ورأى أنه كان على اللجنة أن تأخذ بمتوسط السعر خلال الفترة، وهو أساس التقدير المتعارف عليه في القضاء المالي المقارن، وأضاف أن اللجنة تناقضت في الحكم بالأرباح للعميل؛ إذ قررت تعويض العميل عن أرباح الأسهم المحجوزة، على الرغم من أنها عند تقدير التعويض عن تلك الأسهم، أخذت بأعلى سعر وصل إليه سهم (أ) وذلك بتاريخ 2008/4/8م، ثم إنها قررت تعويض العميل بإلزام البنك بدفع أرباح تلك الأسهم له، على الرغم من أنها قد استحقت في تاريخ لاحق وذلك في 2008/4/9م و 2009/4/16م على التوالي، واللجنة حين قامت بتعويض العميل عن حجز الأسهم بتقدير الأسهم عند أعلى سعر، افترضت أن العميل كان بإمكانه البيع بأعلى سعر، وعوضته بناءً على هذا الأساس، وبذلك لا يصح أن تقرر له قيمة أرباح استحقت بعد ذلك، وذكر أن ركن الضرر لم يتوافر؛ إذ قدرت التعويض عن ضرر محتمل، لا ضرر متحقق ومباشر، ومن المستقر عليه قضاءً أنه يشترط في ركن الضرر أن يكون ضرراً متحققاً ومباشراً، لا ضرراً احتمالياً، وفوات الفرصة على العميل في استثمار الأسهم محل النزاع هو ضرر احتمالي غير موجب للتعويض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعي خالف النصوص النظامية التي تحكم العلاقة بين الوسيط والمستثمر في السوق المالية فيما يتعلق بتنفيذ أوامر شراء بدون رصيد كافٍ، وكذلك كشف حساب المدعي وحرمانه من استثمار موجودات محفظته بما يعادل مبلغ الكشف؛ إذ ثبت لها أن رصيد المدعى عليه كان بتاريخ 2006/2/20م دائناً بمبلغ (18.496.079/30)

ريالاً، فقام المدعى عليه عبر الإنترنت في تمام الساعة (10:56) صباحاً بإدخال أمر شراء لـ (20.000) سهم في شركة (أ) بسعر (469) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (9.380.000) ريال، نُفذ في نظام (تداول) بنفس الوقت وتأخر تخصيص العملية في نظام الوسيط المدعي، ونتج عن ذلك إعادة الرصيد النقدي لحساب المدعى عليه، مما حدا بالمدعى عليه إلى إدخال أمر شراء لـ (10.000) سهم بسعر (480) ريالاً للسهم، فنُفذ بقيمة إجمالية قدرها (4.800.000) ريال، وعند الساعة (11.45) أُدخل أمر شراء لـ (10.000) سهم من أسهم شركة (ب) وتم تنفيذه، وعند الساعة (11:48) صباحاً أُدخل أمر شراء لـ (10.000) سهم في شركة (أ) بسعر (480 ريالاً) للسهم، وتم تنفيذه بقيمة إجمالية قدرها (4.800.000) ريال، منها (5.270) سهماً نُفذت دون أن يكون هناك رصيد يغطي ثمنها، ثم تم في نظام الوسيط المدعي تخصيص كمية الأمر الأول بعدد (20.000 سهم) من أسهم شركة (أ)، ليصبح عدد الأسهم المخصصة من قبل المدعي (40.000) سهم من أسهم شركة (أ)، إضافة إلى تنفيذ أمر شراء (34.000) سهم من أسهم شركة (ب) تم إدخاله في الساعة (12.20) دون أن يكون له رصيد يغطيه، مما ترتب عليه انكشاف حساب المدعى عليه بمبلغ (9.319.581/70) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/26م باع الوسيط (1.017) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (200) ريال للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (203.400) ريال، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح (9.116.486/80) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/27م باع الوسيط (18.983) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (190) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (3.606.770) ريالاً، لينخفض مبلغ الكشف ليصبح (5.515.126/97 ريالاً)، وبتاريخ 2006/4/1م أعيد مبلغ (24.872/38) ريالاً الذي يمثل عمولة معادة من قبل الوسيط، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح بمبلغ (5.490.254/59) ريالاً، كذلك ثبت لديها بإقرار الوسيط المدعي قيامه بحجز أسهم شركة (أ) وقدرها (30.000 سهم "بعد التجزئة") منذ 2007/5/21م، والأصل أن الحجز استمر حتى تاريخ النطق بالقرار؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان ولم يقدم الوسيط المدعي ما يثبت رفع الحجز، أيضاً ثبت لديها أنه بتاريخ 2008/5/18م أودِعت أرباح أسهم (أ) بقيمة (22.500) ريال، وفي 2009/4/16م وُزعت أرباح أسهم (أ) بقيمة (22.500) ريال, ورأت أن انخفاض الكشف بسبب إيداع هذه الأرباح لا يؤثر؛ لأنه من مال المدعى عليه، واستندت اللجنة إلى المادة 5/ب/2 من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وإلى ما جاء تحت عنوان (أحكام يتعين مراعاتها في إجراءات التداول) الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يتعين على الوسيط أثناء قيامه بعمله مراعاة النواحي التالية: ... 7) يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، إضافة إلى الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، التي نصها:"يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وإلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه "يجب على الوسيط الا يمارس عملاً.... غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، ورأت أن الأسهم المودعة بمحفظة المدعى عليه وعددها (5.270) سهماً من أسهم شركة (أ) لم تدخل في ملكية المدعى عليه وهي داخلة في ضمان الوسيط المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعي، وإضراره بالمدعى عليه، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (535.340/71) خمس مئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وأربعون ريالاً وإحدى وسبعون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، ورأت استحقاق المدعى عليه للتعويض عن حرمانه من استثمار مبلغ الكشف، ما لم يكن الكشف أعلى من قيمة موجودات محفظة المدعى عليه، فيُكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب إضافة إلى الرصيد النقدي في حساب المدعى عليه الذي سُحب من تاريخ الكشف، وذلك من تاريخ الكشف في 2006/2/20م إلى تاريخ النطق بالقرار، على أن يكون ذلك على ثلاث فترات؛ الفترة الأولى: من تاريخ 2006/2/20م (تاريخ الكشف) حتى تاريخ التغطية الجزئية في 2006/3/26م، حين تمت تغطية جزء من كشف الحساب بحاصل قيمة بيع (1.017) سهماً البالغ قيمتها (203.094/90 ريالاً)، الفترة الثانية: من تاريخ 2006/2/20م (تاريخ الكشف) حتى تاريخ 2006/3/27م، حين تمت تغطية جزء من كشف الحساب بحاصل قيمة بيع (18.983 سهماً) البالغ قيمتها (3.601.359/83 ريالاً)، الفترة الثالثة: من تاريخ 2006/2/20م (تاريخ الكشف) حتى تاريخ النطق بالقرار، حين تمت تغطية كشف الحساب جزئياً ليصبح الكشف بمبلغ (5.515.126/97 ريالاً)، واستمر هذا الكشف حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال كل فترة على حدة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ الكشف في 2006/2/20م، وضرب نسبة التغير في مقدار الكشف، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعى عليه أدى إلى تضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعي سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعي، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعى عليه في حسابه سواءً من إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عليه عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وقد تبين للجنة الاستئناف أن مبلغ تغطية كشف الحساب الصحيح خلال الفترة الثانية يبلغ (808.070) ريالاً، وليس كما ذكرته لجنة الفصل من أنه يبلغ (3.601.359/83) ريالاً؛ إذ تم في تاريخ 2006/3/27م تغطية جزء من كشف الحساب بقيمة بيع (18.983) سهماً، البالغ قيمتها (3.601.359/83) ريالاً، وحيث إن (14.730) سهماً من تلك الأسهم

هي في حقيقة الأمر من أسهم المدعى عليه وتدخل في ملكيته، فلذلك استبعدت قيمة بيع هذه الأسهم من مبلغ تغطية كشف الحساب، وحيث إن هذا التصحيح ليس له أثر في مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل عن كشف حساب المدعى عليه، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (6/75) ستة ريالات وخمسٌ وسبعون هللة، يمثل الرصيد النقدي المخصوم عند كشف حسابه، الذي لا يقابله قيمة أسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (6.554.850) ستة ملايين وخمس مئة وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مئة وخمسون ريالاً، تعويضاً له عن بيع (14.730) سهماً من أسهم شركة (أ) "قبل التجزئة" من دون إذنه؛ وذلك باحتساب أعلى قيمة للسهم من تاريخ تصرف المدعي بالبيع من دون إذن حتى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث إن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية، وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق بالتعويض عن الأسهم بالقيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم إلى وقت النطق بالقرار، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون هو ذات المبلغ الذي توصلت إليه لجنة الفصل، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (45.000)، خمسة وأربعون ألف ريال، يمثل أرباح المدعى عليه عن (30.000) سهم من أسهم شركة (أ)؛ و ذلك باحتساب الأرباح خلال الفترة من تاريخ حجز الأسهم المذكورة بتاريخ 2007/5/21م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2010/6/15م، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (5) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (2.143.500)، مليونان ومئة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً للمدعى عليه عن رهن (30.000) سهم من

أسهم شركة (أ)؛ وذلك باحتساب الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم تمكينه من أسهمه ومتوسط سعر السهم يوم المكنة من الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، إذ إن الحجز ما زال مستمراً، فيكون التعويض بالنظر إلى متوسط السهم في اليوم السابق ليوم النطق بالقرار.

وترى لجنة الاستئناف أن التعويض الجابر للضرر في مثل هذه الحالة يكون باحتساب الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم، وذلك خلال الفترة من تاريخ عدم تمكن المستثمر من أسهمه وأدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكنه، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.

وبتطبيق ذلك على الأسهم محل النزاع، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعى عليه سيكون أعلى مما قررته لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى عليه لم يستأنف على قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعي برفع الحجز عن (30.000) سهم من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعي برفع (170.000) سهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (رابعاً) إلى إلزام المدعي بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (خامساً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن الخلل الفني يعود إلى عطل فني بين نظام البنك ونظام تداول، وهو أمر خارج عن إرادة موكله، مما يعفيه من المسؤولية، إلا في حالة وجود إهمال أو تقصير وهو ما لم يحصل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا الخلل (على فرض حدوثه) حصل بوجه خاص في نظام المدعي، وهو مسؤول عن ذلك، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقواعد (تداول)، وقواعد السلوك الملحقة بقواعد (تداول)، ولا يعدّ ذلك من قبيل القوة القاهرة؛ إذ إنه متوقع الحدوث.

أما ما ذكره من أن المادة (14) من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الطرفين تنص على عدم تحمل البنك أي مسؤولية ناشئة عن عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو الأعطال الفنية، سواء أكانت جزئية أم كلية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المادة من الاتفاقية المذكورة تعارض ما تنصّ عليه المادة (31) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

أما ما ذكره من أن لائحة الأشخاص المرخص لهم، في الفقرة (ب .1) من المادة (44)، أجازت تنفيذ الصفقة حتى مع عدم وجود سيولة كافية في حساب العميل، فإن هذه المادة لا تتعلق بالموضوع محل النزاع.

أما ما ذكره من أن لجنة الفصل عوّضت العميل عن أرباح الأسهم المحجوزة، على الرغم من أنها عوضته عن تلك الأسهم بأعلى سعر وصل إليه السهم، مع أن الأرباح قد استحقت في تاريخ لاحق لتاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم، وعليه لا يصح أن تقرر له قيمة أرباح استحقت بعد ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ملكية هذه الأسهم تعود للمدعى عليه، ومن ثم فإن كل ما ينتج عنها من أرباح أو منح تكون له، وهذا ما يتفق مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "الخراج بالضمان".

أما بقية ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 765/ل / د1/2010م لعام 1431هـ.